بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ويحل حفاظه اي يصيرهم اجلا لنفسهم مغانيه فتو
بالجيم المعجمة لا بالخاء المعملة وهو العلو فوزن الاسماء
المحذوفة الاعجاز كيدو دم بنيتا وايلها على السكون وادخل عليها
همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن قوله من رحم اي
من مصدره لانه الاصل في الاشتقاق اي بعد تنزيله منزلة اللازم
اوجعله لازما ونقله الى فعل بالضم قوله والرحمن ابلغ من الرحيم
قال السيد تلك اللغة اما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص
الرحيم بالدنيا كما ورد عن السلف يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الدنيا واما بحسب كثرة افراده المرهون بن وقلتها كما ورد عنهم
ايضا يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمة الدنيا تعم المؤمن والكافر
واما بحسب جلالة النعم وقلتها لان زيادة البناء تدل على
زيادة المعنى غالبا فلا ينقض بحذر الابلغ من حاذر قوله امة بالنوا
الفضايل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل
جمع فاضلة وهي النعم المتعدية متعلقها غيره كالاحسان قوله
بمعنى التسليم اشارة الى ان المصدر الذي هو السلام يأتي بمعنى المصدر
الذي هو التسليم وذلك واقع في القرآن كثيرا دفعا لايهام من يتوهم
ان السلام هنا من اسماء الله تعالى انتهى قوله مؤمنا بنبيتنا
اي بعد نبوته خال حيوته ولو اعمى ولو في مهد ومن ثم عد قوله محمد بن
ابي بكر رضي الله عنه صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بثلاثة اشهر وايام وثبت من الانس والجن وكذا الملائكة بنا على انه
مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعض المحدثين من رآه قبل النبوة ومات على

دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا قوله التشاغل الصلاة باقيهم
اي باقي الصحب الذين لبسوا بال للنبي صلى الله عليه وسلم على من ذكر
فهما مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا وليكن شرط والفاء لازمة له غالبا
لحين تضمنت اما معنى الابتداء والشرط لزمتها الفاء والصوق الاسم اقامة
للازم وهو الفاء والصوق الاسم مقام الملزوم فهو الابتداء والشرط وابقا
لازمه في الجملة قوله العلم بالاحكام خرج العلم بالذوات والصفات
كتصور الانسان والبياض قوله الشرعية خرج العقلية كالعلم بان
الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة قوله العلمية
خرج بالعملية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد قوله المكتسب خرج
العلم الذي لا كسب فيه كعلم جبريل قوله من ادلتها التفصيلية خرج العلم
بالاحكام الشرعية المكتسب من الادلة الاجمالية الخلاف في والحكم الشرعي
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق
لتقدمها كما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والحكم على قسمين تكليفي
ووضعي والاول ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة والثاني
ينقسم الى ستة سبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد بمنهاج الطالبين
قوله التحقيق ان اسماء الكتب من حيث علم بجنس لا اسمه وان صح اعتبار
وعلم الشخص فلا فمن زعم وان الف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس
هذا محله وان اسماء العلوم من حيث علم الشخص الكي ابن حجر قوله مع ابدال
غير المعتمد به ادخال الباء حيزا لابدال على ما خوذ وفي حيز بدل والتبدل
والاستبدال على المتروك وهو الفصيح وعلى هذا التفصيل على من اعترض
المتن واصله باية وبدلناهم بجنتين ومن تبديل الكفر بالايمان فقد
ضل وقد تدخل ما حيز بدل ونحوه على ما خوذ كما في قوله وندلف طايل يخشى
عليه قوله على راغبين الناكبين على الجواز ليما يجازة
معانيه

درهم ويرد الباقي واستشكل الاسنوي كابن الرفعة استقلاله باخذ ذلك
بانه يلزم من شيوع المسترد بقاء نصيبه فيه ان بقي والا فلا فهي ذمة المالك
فلا يتعلق بالمال الا بحجر رهن ولم يوجد حتى لو افلس المالك لم يتقدم به العامل
بل يضارب وقد يجاب بان المالك لما تسلط باسترداد ما يعلم للعامل فيه
جزء بعد رضاه بمكن العامل من الاستقلال باخذ مثله لئلا يكلفنا اه انتهى
قلت هذا ان اخذ الى اخر معتمد ـ ولو تلف المال فادعى المالك انه
قرض ليلزمه بدله والعامل انه قراض حتى لا يلزمه بدله لان الاصل عدم
الضمان وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك لانه اعترف بوضع اليد
وادعى عدم شغل الذمة والاصل خلافه وهذا هو المعتمد خلافا لما وقع
المال بافيا وزيد فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فاستحق حصة
من الزيد وقال العامل قرضا فالزيد كله لي صدق العامل بيمينه كما في
به الرملي رحمه الله ـ لان معها زيادة علم بانتقال الملك الى الاخذ
ـ كونه خلا ولو دكوا والعمل
افضل من العنب على المعتمد ـ كاحد البستانين والحديقة كما قال الليث
ارض ذات شجر مثمر وقال ابو عبيد هي الحائط اي البستان وقال الغزالي
انما يقال حديقة لبستان عليه حائط انتهى ـ على وزن بفتح الواو ودال
مهملة ملسوزه ومشناة تحتية مشددة صغار النخل انتهى ـ والثمن
بينهما واذا عمل فله اجرة المثل ان توقعت الثمرة في تلك المدة والا فلا انتهى
ـ وشريك مالك كاجنبي وما قطع به من الجواز منع فيه بالجمهور وفيه اشكال
كما عمل الاجير بجزء كونه في حائط ملك المستاجر قال السبكي والخلاص من هذا
ان نقال صورة المسئلة اذا قال ساقيتك على نصيبي حتى لا يكون العمل
المعقود عليه واقعا واقعا في المشترك وهذا صور الوطيب المسئلة
تبعا لما فهمه كلام المزني لكن كلام غيرهما يقتضي عدم الفرق وهو ظاهر
كلام الكتاب حيث قال يجوز ان شرط له زيادة على حصته فافهم
ان العقد وقع على جميع الشجر المشترك ـ ان شرط له زيادة على

حصته

حصته خلاف ما اذا شرط له قدر حصته او دونها فلو المساقاة عن
العوض والاجزء له فان شرط له جميع الثمار لم تصح ايضا لكن عليه الاجرة
على الاصح في الروضة لانه غلط طمعا وقيد الغزالي تبعا لامامه بما اذا لم
يعلم الفساد والظاهر صحة مساقاة احد الشريكين على حصته
اجنبيا ولو بغير اذن الاخر انتهى شرح البهجة الكبير والمعتمد ما جزم
ابن المقري في التنبيه انه لا بد من الاذن واقتى ابن الشيخ الرملي رحمه الله
وشرط في الثمر ظاهر في الزرع ومرج بالثمر الطريد واللقيف والكمأة
فلا يكون مشتركا بينهما على نسبة معلومة في صحة المساقاة وجهان
انتهى نكت التنبيه عن الشيخ ابي حامد وافره ان الثمار مشتركة بينه
وبين المالك ولذلك الفسخ يكون مشتركا بينهما وهو جمع الشمار وفي رخول
العرجون وهو الساعد وجهان في البحر اوجههما انه للمالك انتهى
شرح البهجة الكبير من عند قوله وقيل الرافعي ولا يجوز كون العوض
عن الثمر فلو ساقى على دراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة اذ
اذا افصل الاعمال وكانت معلومة انتهى ـ اهم مما عبر به لتناوله
سلم الملك لتتعهده بكذا او لتعهده بكذا او اعمل فيه بكذا قال في الروضة
كاصلها لعدم الملاءمة بجواز ان يكون صريحا وان يكون جوابا
على العقارها بالكناية وهو مقتضى كلام الامام الاتي كما قاله
ابن الرفعة وغيره انتهى شرح البهجة ـ لا تفصيل اعمال
الى اخره وقد اتى في الروضة واصلها بترجيح عدم وجوب تفصيل
الاعمال بما اذا عقد بلفظ المساقاة قال الاذرعي فمقتضى الوجوب
اذا عقد بغيره وهو ظاهر ثم نقل القيد المذكور عن الامام
انتهى والمعتمد انه لا فرق كما اقتضاه اطلاق المصنف رملي
وبكعيم للنخل وهو وضع شق من طلع الذكور في طلع الاناث وقد
يستغني بعض النخيل عن الوضع المذكور لكونها تخرج الذكور فيحمل الهوا

ولا تكون ثيوبة انتقلت لوارثه وهل فيها نقل أولا اجاب شيخنا الرملي رحمه الله ما نصه يثبت نسب الولد ويرث منه لكون منيه محترما حال خروجه ولا يغير كونه محترما الصاحبه حال دخوله خلافا لبعضهم وتصريح بعضهم بانه لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به ولذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت منه انتهى ولا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها به انتهى قوله كان ظهار وكون زوجا بان تزوج حرة وامة فوطئ الامة فظن انها الحرة او امنه قوله لوطئ اجماعا مالم يقصد به مانع كأن كانت محرمة او حائضا وهو كافراد موطوءة ابنه او مكاتبته او كونه صغيرا وان اذن له مالكها لبعده فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للسبكي ابن حجر مزج بأم الولد امها وبنتها فيمتنع وطؤها كما ذكروه في كتاب النكاح في قولهم ومن وطئ امة ابنه حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنائه قوله واحتمال الامن نفسها قوله ولا يصح تمليكها من غيرها بل لو حكم به حاكم لنقض على ما حكاه البرديني عن الاصحاب لانه مخالف لنصوص واقيسة جلية لذا فالوجه هنا وهو المعتمد لكن صحاني محل اخر عدم نقضه لان المسئلة اجتهادية والادلة فيها متقاربة انتهى ابن حجر ناظر ابن شريح وابن داود الظاهري في سبيها فقال ابن داود احبلها على انها اماء فاشتراها قبل الولادة فاستحبت فقال ابن شريح احبلها على انها اماء ما دامت حاملا فاستحبت فانقطع ابن داود فلو كان الممكن ان يجيب قال المنع هنا لطرو سبب هو الحمل وما طرا السبب زال بزواله لان السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزيها ثبتت له الحرمة ابتدا فحرمت فعرضت لها امة لكن منتظرة كما هو شان نزاعي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن شريح انتهى ابن حجر قوله كما افتى الكاتبي فيمن اقر بوطئ امته فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد بانها تصدق ان امكن ذلك بمثلها وهي ابن القطان فيه وجهان ورجح الاذرعي منها تصديقه وان اعترف بالحمل مالم تمض مدة

لا يبقى

BRITISH MUSEUM

كمدوء نفس الا الكثير يتغير وقد يرد بمنع عدم زواله ح

قوله الذي به الفتوى الخ

لا يبقى لحمل فيها محترما وهذا هو المعتمد والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صار الى نوبة العفو الى الله سبحانه وتعالى حسين التويدي

318 folios June 1900 GG